

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 599 @ 3 - بِالشَّيْءِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ بِفِعْلٍ الْأَجِيرَ وَيَقَعُ
بِشَيْءٍ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا حَتَّى رَأَى مِنْهُ ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَا يَلْزَمُ
ضَمَانُ . 4 - بِالشَّيْءِ الَّذِي يُمَكِّنُ إِلَّا حَتَّى رَأَى مِنْهُ كَالْغَصْبِ
وَالسَّرِقَةِ مَا لَيْسَ مِنْ فِعْلٍ الْأَجِيرَ وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَا يَلْزَمُ
الضَّمَانُ عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ مُطْلَقًا سَوَاءٌ أَكَانَ الْأَجِيرُ
مُضْلِحًا أَمْ لَا وَلَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ عِنْدَ الْإِمَامَيْنِ مُطْلَقًا ، وَجْهُ
الِاخْتِلَافِ : هُوَ أَنَّ الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ يَقُولُ إِنَّ الْأُجْرَةَ إِنَّمَا هِيَ
فِي مُقَابِلِ الْعَمَلِ فَقَطْ وَلَيْسَتْ فِي مُقَابِلِ الْعَمَلِ وَالْحِفْظِ مَعًا
فَالْمُسْتَأْجَرُ فِيهِ مَضْمُونٌ وَلَا يَقْبَلُ الْقِيَاسَ عَلَى الْفِقْرَةِ
الثَّانِيَةِ مِنَ الْمَادَّةِ (777) . أَمَّا الْإِمَامَانِ فَيَقُولَانِ إِنَّ
الْأُجْرَةَ هِيَ فِي مُقَابِلِ الْعَمَلِ مَعَ الْحِفْظِ وَلَيْسَتْ فِي مُقَابِلِ
الْعَمَلِ فَقَطْ وَلِذَلِكَ فَهِيَ فِي حُكْمِ الْفِقْرَةِ الْمَذْكُورَةِ
لِلْمَادَّةِ (777) (وَتَكْمِلَةٌ رَدُّ الْمُخْتَارِ فِي الْوَدِيعَةِ) . وَقَدْ
رَجَّحَتْ الْمُتَتُونَ الْفِقْهِيَّةُ وَالْخَانِيَّةُ مَذْهَبَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ
كَمَا أَنَّ الْمَجْلِسَةَ قَدْ قَبِلَتْهُ ؛ لِأَنَّهَا : أَوَّْلًا : ذَكَرَتْهُ فِي
الْمَادَّةِ (609) بِصُورَةٍ مُطْلَقَةٍ أَيُّ أَنْ عَدَمَ تَخْصِصِ الْمَجْلِسَةِ
لِلْأَجِيرِ الْخَاصِّ دَلِيلُ عَلَى اخْتِيَارِهَا مَذْهَبَ الْإِمَامِ الْمُشَارِ
إِلَيْهِ ؛ لِأَنََّّهُ عَلَى رَأْيِ الْإِمَامَيْنِ يَلْزَمُ الضَّمَانُ إِذَا كَانَ
الْأَجِيرُ مُشْتَرَكًا وَكَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْفِقْرَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ
مِثَالِ الْمَادَّةِ الْمَذْكُورَةِ أَيْضًا وَهُنَاكَ سَيُوضَّحُ ذَلِكَ (رَدُّ
الْمُخْتَارِ) . ثَانِيًا : إِنَّ الْفِقْرَةَ (وَبِهَذَا الْوَجْهَ لَوْ حَبَسَ
ذَلِكَ الْمَالُ وَتَلَفَ فِي يَدِهِ لَا يَضْمَنُ) مِنَ الْمَادَّةِ (472) هِيَ
أَيْضًا عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ . أَمَّا عَلَى قَوْلِ الْإِمَامَيْنِ
فَيَجِبُ الضَّمَانُ هِدَايَةً ' اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (482) . وَقَدْ
جَاءَ فِي الْهِدَايَةِ وَكُلُّ صَانِعٍ بِعَمَلِهِ أَثَرٌ فِي الْعَيْنِ
كَالْقَصَّارِ وَالصَّبَّاحِ فَلَهُ أَنْ يَحْبِسَ الْعَيْنَ بِعَدِّ الْفَرَاغِ مِنْ
عَمَلِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الْأَجَرَ ؛ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ وَصْفُ قَائِمٍ

فِي الثَّوْبِ فَلَمَّا حَقَّ الْحَيْسُ لاسْتَيْفَاءِ الْبَدَلِ كَمَا فِي الْمَبِيعِ .
 وَلَوْ حَيْسَهُ فَضَاعَ فِي يَدِهِ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ
 اللَّهُ تَعَالَى لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَدٍّ فِي الْحَيْسِ فَيَبْقَى أَمَانَةٌ كَمَا كَانَ
 عِنْدَهُ وَلَا أَجْرَ لَهُ لِهَلَاكِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِمْ قَبْلَ التَّسْلِيمِ .
 وَعِنْدَ أَبِي يُونُسَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى كَانَتْ مَضْمُونَةٌ
 قَبْلَ الْحَيْسِ فَكَذَا بَعْدَهُ لَكِنَّهُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ ضَمِنَهُ غَيْرُ
 مَعْمُولٍ وَلَا أَجْرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ ضَمِنَهُ مَعْمُولًا وَلَهُ الْأَجْرُ رَاجِعٌ
 شَرْحَ الْمَادَّةِ (482) . الْقَوْلُ الثَّالِثُ : قَدْ رَأَى بَعْضُ الْفُقَهَاءِ
 الْمُتَأَخِّرِينَ ، أَنَّ يَجْرِي الصَّلَاحُ عَلَى نِصْفِ قِيَمَةِ الْمُسْتَأْجَرِ
 فِيهِ جَبْرًا إِذَا تَلَفَ بِسَبَبِ يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ أَيْ أَنَّهُ هُمْ قَدْ
 اخْتَارُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قِسْمًا مِنْ قَوْلِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ
 وَقِسْمًا مِنْ قَوْلِ الْإِمَامَيْنِ وَقَدْ أَفْتَى مَشَايخُ الْإِسْلَامِ عَلَى هَذَا
 الْوَجْهِ وَلَكِنْ يَلْزَمُ الْإِفْتَاءُ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ مِنْ
 بَعْدِ صُدُورِ الْمَجْلَّةِ الْنُظْمِ الْمَادَّةِ (1801) . الْقَوْلُ الرَّابِعُ :
 وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ الْآخَرِينَ يَلْزَمُ الْأَجِيرَ بِمُقْتَضَى هَذَا
 الْقَوْلِ الضَّمَانُ إِذَا كَانَ مُصْلِحًا وَإِذَا كَانَ مَسْتُورَ الْحَالِ
 يُصَالِحُ عَلَى نِصْفِ الْقِيَمَةِ . وَفِي الْفَتْاوَى الْخَيْرِيَّةِ تَحْبِيذُ
 لِهَذَا الْقَوْلِ وَمَا بَيْنَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَبَيْنَ الْإِمَامَيْنِ مِنْ
 الْاخْتِلَافِ فِيمَا إِذَا كَانَتْ الْإِجَارَةُ صَحِيحَةً أَمَّا إِذَا كَانَتْ فَاسِدَةً
 فَالْمُسْتَأْجَرُ فِيهِ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْأَجِيرِ الْمُسْتَتَرِكِ بِإِلَاتِافٍ
 فَلَا يَلْزَمُهُ ضَمَانُ (مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ ، وَالتَّنْقِيحُ) . لَكِنْ إِذَا
 كَانَ الشَّيْءُ الَّذِي سُلِّمَ إِلَى الْأَجِيرِ لَيْسَ مَا يَحْدُثُ فِيهِ الْعَمَلُ
 لَا يَلْزَمُ ضَمَانُ بِإِلَاتِافٍ بِتَلَفِهِ مِنْ دُونِ تَعَدٍّ وَلَا تَقْصِيرٍ
 مَثَلًا لَوْ أَعْطِيَ أَحَدٌ آخَرَ مُصْحَفًا لِيَعْمَلَ لَهُ غِلَافًا وَفُقِدَ ذَلِكَ
 الْمُصْحَفُ مِنْ يَدِ ذَلِكَ الشَّخْصِ بِإِلَاتِافٍ تَعَدٍّ مِنْهُ وَلَا تَقْصِيرٍ فَلَا
 يَلْزَمُهُ ضَمَانُ بِإِلَاتِافٍ ؛ لِأَنَّ الْمُصْحَفَ لَا يَحْدُثُ فِيهِ الْعَمَلُ
 وَإِنَّهُمَا يَكُونُ فِي غَيْرِهِ وَلِذَلِكَ لَيْسَ الْمُصْحَفُ مِمَّا يَحْدُثُ فِيهِ
 الْعَمَلُ (عَلَيَّ أَفَنْدِي ، وَالتَّنْقِيحُ ، وَرَدُّ الْمُحْتَارِ) .